mroftalp htehaB ni knil muideM

فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة | لقاء 803 من تفسير القرآن الكريم | الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين وازواجه امهات المؤمنين. وصل علينا يا رب معهم بمنك وكرمك ورحمتك وانت ارحم الراحمين وبعد - 00:00:00

حياكم الله جميعا اخواني واخواتي ونحن الليلة بحول الله ومدده على موعد مع اللقاء الثامن بعد الثلاثمائة من لقاءات التفسير للقرآن الكريم ونحن على موعد مع اللقاء الرابع عشر من لقاءات تفسيرنا لسورة النساء - 00:00:24

وكنا بفضل رب الارض والسماء قد توقفنا في اللقاء الماضي عند الاية الرابعة والعشرين من ايات السورة الكريمة الا وهي قول ربنا جل وعلا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم - 00:00:47

واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما - 00:01:09

اي بعد ان بين الحق تبارك وتعالى ما حرم عليكم الاتي السابقة يحل لكم ما وراء ذلكم من النساء فاطلبوا منهن من ترغبون على وجه النكاح لا على وجه السفاح - 00:01:33

محصنين غير مسافحين وادفعوا لهن من اموالكم مهورهن بقصد الاحصان هو حفظ وصيانة وطهارة وعفة ووقاية للرجل والمرأة على السواء بل ولا تقوم الاسرة الا على هذا الاساس من الطهر والعفة والاحصان - 00:01:54

بعيدا وتعففا عن السفاح اي عن الزنا وسمي الزنا سفاحا لانه لا غرض للزاني الا سفح وصب النطفة واراقتها. لمجرد الشهوة لمجرد شهوة جامحة ولذة عابرة ونزوة عارضة لا تحفظ من دنس - 00:02:26

ولا تحمل ذرية من تلف ثم يؤكد التشريع الرباني المحكم ان صداق المرأة مهرها انما هو فريضة وحق لها في مقابل الارتباط والاستمتاع بها فيقول سبحانه فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة - 00:02:58

كيف من اراد ان يستمتع بامرأة من الحلائل وهن ما وراء ما بين الله من المحرمات فالسبيل للاستمتاع بهذه المرأة هو طلبها للعفة والاحصان عن طريق النكاح الشرعي الصحيح عن طريق زواج صحيح - 00:03:29

بولي وشهود لا عن طريق السفاح والمخادنة والزنا وذلك بعد ان يؤدي الرجل للمرأة مهرها او صداقها فرضا محتما لازما لا نافلة ولا تطوعا ولا تفضلا ولا احسانا من الرجل عليها - 00:03:57

بل هو حق للزوجة وفرض على الزوج كما قال سبحانه واتوا النساء صدقاتهن نحلة ولا شك ولا ريب ان تسمية المهر والصداق في هذه الاية اجرا اي جزاء ومكافأة وعوضا - 00:04:23

لا ينفي ابدا ان تبنى الحياة الزوجية على السكن والمودة والرحمة تدبر معي هذه الجملة فالمهر ليس ثمنا للبضع وليس اجرا للزوجية نفسها. وانما هو جبر لخاطر المرأة جبر لقلب الزوجة - 00:04:48

وتكريم لها وتطييب لنفسها وارضاء لخاطرها ثم ييسر الحق تبارك وتعالى للزوجين وينفي الحرج والاثم عنهما في ان تتنازل الزوجة عن شيء من مهرها او حتى عن مهرها بعد تقديره - 00:05:14

وبيانه وتحديده من قبل الزوج وذلك بعد ان يصبح المهر حقا خالصا لها فلها بعد ذلك ان تتصرف فيه كما تشاء كما تتصرف في سائر اموالها ولا حرج على الزوج حينئذ - 00:05:39

ان يزيد في المهر انشاء او ان يأخذ من المهر شيئا ان شاءت وارادت وتنازلت ما دام الامر يتم بالتراضي بينهما بما يناسب مقتضيات حياتهما المشتركة وما يحمل كل منهما للاخر من عواطف - 00:06:02

ومشاعر ومودة ورحمة كل هذا كما بينت بشرط التراضي والتسامح بلا اكراه او اعانات كما قال جل وعلا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قد بينت الاية قبل ذلك - 00:06:25

الله جل جلاله يقول ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيمة هذه التشريعات وهذه الاحكام العظيمة شرعها العليم الحكيم الذي يعلم احوالكم ولا يخفى عليه شيء من اموركم - 00:06:50

وهو وحده سبحانه الحكيم الذي يعلم ما يصلحكم في معاشكم ومعادكم ودنياكم واخراكم لانه حكيم لا يشرع الاحكام ولا يضع هذه التشريعات الا بحكمة والا لغاية وهو لا يخلق شيئا عبثا - 00:07:17

ولا يشرع شيئا سدى بل هو سبحانه وتعالى العليم الذي وسع كل شيء علما الحكيم الذي يضع الاشياء مواضعها وينزلها منازلها اللائقة بها في خلقه وامره لا يتوجهوا اليه سؤال - 00:07:41

ولا يقدح في حكمته مقال لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولكن ربما لا تسمح ظروف المسلم ان نتزوج من المحصنات المؤمنات وهو في الوقت ذاته لا يستطيع الصبر ويخشى على نفسه المشقة والفتنة - 00:08:03

يأتي هذا التشريع الرباني الذي لا يناقض الفطرة ولا يصطدم معها فيقول سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم - 00:08:31

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنة منكم - 00:08:58

وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم هذه الاية الخامسة والعشرون من اية سورة النساء اشهد انه كلام رب الارض والسماء اشهد انه تشريع العليم الحكيم ومن لم يستطع منكم طولا - 00:09:23

من اما ان تكون شرطية وما بعدها شرطها واما ان تكون موصولة وما بعدها صلتها ومن لم يستطع منكم طولا الطول يعني الغنى والسعة والفضل والزيادة يعني من لم يستطع منكم - 00:09:45

لفقره ولضيق يده ان ينكح الحرائر العفيفات. الحرائر العفيفات وليس كما فهم البعض المتزوجات كيف يتزوج متزوجة؟ والتبس عليه الامر وصدع رؤوسنا على شاشات الفضائيات وعبر المواقع وقال ها هو القرآن - 00:10:12

يتناقض وكيف يجعل ما على الامة نص ما على المحصنة من العذاب. وهل يتجزأ الحد وهو لا يفهم ولا يعي ان المراد بالحرائر المحصنات ان المراد بالمحصنات هنا الحرائر العفيفات - 00:10:39

وليس المراد بهن في هذا الموضع المتزوجات فكيف يتزوج رجل امرأة احصنت بالزواج من رجل اخر الا اذا طلقت وانقضت عدتها كما هو معلوم فلم يحسن ان يفهم مراد الله جل وعلا في الاية - 00:11:06

ولن نفرق بين معنى المحصنة هنا وبين معناها في مواضع اخر من كتاب ربنا جل وعلا الله سبحانه وتعالى يبين لنا انه من لم يستطع ان ينكح الحرائر العفيفات لعدم قدرته - 00:11:30

ولعدم استطاعته لكنه في الوقت ذاته يخشى على نفسه العنت والمشقة والفتنة وهنا يشرع الحق تبارك وتعالى له ان يتزوج امرأة مما ملكت ايمانكم من فتياتكم اي من امائكم المؤمنات - 00:11:52

وهذا يؤكد ما قرره جمهور السلف والخلف ان الاستمتاع بالنساء في الاية السابقة هو النكاح الشرعي الصحيح الثابت وليس المتعة التي هي استئجار مؤقت للمرأة اذ لو كانت الاية الكريمة الا وهو قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة. لو كانت تجيز المتعة - 00:12:19

اتى بالمحصنات العفيفات الحرائر لما اتبعها الحق جل وعلا بهذه الاية التي تبيح الزواج بالاماء المؤمنات في حال عدم السعة والغنى والقدرة على زواج حرائر العفيفات ارجو ان يكون الامر واضحا - 00:12:49
والصورة الوحيدة الوحيدة الطاهرة الشريفة العفيفة التي يقرها الاسلام ويرضاها للعلاقة بين الرجال والنساء العفيفات الحرائر. بل والاماء من المؤمنات هذه الصورة الوحيدة هي النكاح الشرعي الصحيح الثابت ولا فرق فيه - 00:13:09
بين زواج الحرائر العفيفات والاماء المؤمنات. يا له من شرف لا فرق فيه بين الحرائر العفيفات والاماء المؤمنات. كما قال سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - 00:13:38
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الفتيات يا ام فتاة والشابة الصغيرة من النساء وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي - 00:14:00
وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي. وقد بينت ذلك في صدر السورة وانا اتحدث عن ملك اليمين. هذه لطيفة قرآنية بلوى نبوية ايضا في الحديث رقيقة جدا احفظوا للاماء كرامتهن الانسانية دون تفرقة عنصرية بغيضة بين الاماء وبين - 00:14:20
العفيفات كما كان الامر سائدا ومعروفا في الجاهلية قبل الاسلام الاصل واحد ولا فضل لاحد على احد الا بالتقوى والعمل الصالح كما في الحديث الصحيح الذي رواه البيهقي وابو نعيم وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - 00:14:51
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الناس في حجة الوداع قال يا ايها الناس ان ربكم واحد ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي - 00:15:11
ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم هي دعوة صريحة لكل الناس في كل زمان ومكان ان يتركوا التفاخر بالاحساب والانساب - 00:15:29
وهم جميعا متساوون امام الله جل وعلا ولا تفاضل لاحدهم على الاخر الا بالايمان والتقوى والعمل الصالح الايمان بالله هو الذي رفع شأن الفتيات المؤمنات من الاماء مساوى بينهن وبين الحرائر العفيفات - 00:15:53
والله جل جلاله ووحده الذي يعلم حقيقة الايمان في القلوب ويعلم درجات قوته وكماله رب امة تكون اكمل ايمانا من حرة فتكون تلك الامة اقرب وافضل عند الله جل وعلا - 00:16:15
فلا يجوز لكم ان تعتذروا نكاح الاماء المؤمنات منقصة وعارا فالمؤمنون جميعا اخوة بعضهم من بعض كما قال سبحانه فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض - 00:16:36
الايمان هو الميزان وهو المعيار الذي يرفع به الحق تبارك وتعالى العباد عنده ولذا قال جل جلاله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض يعني لا تستنكفوا ولا تتكبروا ولا تأنفوا - 00:17:00
من زواج الاماء المؤمنات عند الحاجة اليه الايمان بالله كاف في نكاح الامة المؤمنة ولو كان الايمان ظاهرا فانا لا استطيع ان احكم الا على الظاهر اما البواطن والسرائر والقلوب - 00:17:25
لا يعلمها الا علام الغيوب والله اعلم بايمانكم ثم ذكر سبحانه وتعالى بهذه الجملة المؤكدة التي تبين انه لا فرق من ناحية الاصل البشري بين الحرائر والاماء بشرط الايمان يقول سبحانه بعضكم من بعض - 00:17:42
فلا داعي لهذا الكبر ولا لهذه الانفة ولا لهذا النفور من تزوج حر السيد بامة مؤمنة هي انسانة لها كرامة رفعها الايمان بل ربما تكون اقرب عند الله جل وعلا من حرة - 00:18:10
من سيدة وبعد ان رفع الله جل وعلا شأنهن بالايمان يأمر في لطيفة قرآنية جميلة تحفظ للاناء كرامتهن فيقول سبحانه وتعالى تنكحوهن باذن اهلهن. يا الله يأمر ان يكون نكاح الاماء باذن اهلهن - 00:18:35
الله سبحانه لا يسمي من يملكون الاماء سادة. بل يسميهم اهلا للاماء ويجعل الاماءة الحرائر في الزواج باذن الاولياء هل تدبرتم هذه اللفتة لمن يبيحون للمرأة ان تزوج نفسها بغير ولي او بغير اذن اهلها. والله جل وعلا يأمر - 00:19:02
بان يكون النكاح باذن اهلهن للحرائر والاماء سواء فيجعل الاماء كالحرائر في الزواج بهن باذن اوليائهن فيقول سبحانه فانكحوهن

باذن اهلهن ثم يزيد في اكرامهن فيأمر جل وعلا باداء مهورهن - 00:19:30
اليهن بالمعروف بالمعروف اي بما يقره الشرع والعرف والعقل وعادات القوم من غير ظلم او مطل او نقص او ضرار فيقول سبحانه العزيز الغفار واتوهن اجورهن بالمعروف وهذا يقتضي عند كثير من سادتنا - 00:19:58
وهو مذهب الامام مالك يقتضي ان الاماء احق بمهورهن من اوليائهم من السادة هذا مذهب الامام مالك وان كان قد خالفه في هذا اكثر الفقهاء يعتبروا المهر حق المولى فالمؤمنات - 00:20:26
من الاماء اكرم واشرف واطهر واعز ان يكن بائعات لاعراضهن بثمن من المال اكرر الجملة الامام المؤمنات اشرف واكرم واطهر واعز من ان يكن بائعات لاعراضهن بثمن من المال انما هو الزواج - 00:20:56
نعم انما هو النكاح الشرعي والاحصان والعفاف بعيدا عن الزنا وبعيدا عن المخادنة ويؤكد سبحانه وتعالى على هذه المعاني الرقراقة فيقول جل جلاله تنكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدام - 00:21:22
عفيفات اي عفيفات لا يعلن الزنا ولا يتخذن الاخدان اي الاصحاب لارتكاب الفاحشة فالاخدان جمع خدن وهو الصاحب الواحد الذي يكون للمرأة يزني بها سرا بعيدا عن شهر والعلانية هذا بخلاف - 00:21:53
المسافحات المجاهرات بالزنا اللائي كن ينصبن الرايات الحمر تعرف منازلهن وكانوا في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويقولون انه لؤ ويستحلون ما خفي منه وكان سرا. فجاء الاسلام فحرم الزنا كله سرا كان او - 00:22:26
علانية. فقال سبحانه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. وقال سبحانه ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن فالمراد الاية انكحوهن محصنات عفيفات محصنات لانفسهن ولكم غير مسافحات - 00:22:56
اي لا يمكننا من انفسهن اي طالب ولا متخذات اخدان واصحاب ورفقاء في السر لفعل الفاحشة ففرض الحق جل جلاله في نكاح الاماء ما فرض في نكاح الحرائر من الاحصان والعفاف - 00:23:27
واعطاء المهر واذ لاهلهن لكل من الزوجين لكنه جل جلاله قال في نكاح الحرائر تدبروا هذه اللفتة القرآنية البديعة طالب في نكاح الحرائر محصنين غير مسافحين فجعل قيد الاحصان والعفاف - 00:23:52
وعدم السفاح من قبل الرجال اولا. محصنين ولم يقل كما قال فئة الامام محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان وانما قال محصنين فجعل الاحصان والعفاف وعدم السفاح اولا من قبل الرجال لان - 00:24:20
الحرة بصفة عامة والبكر من الحرائر بصفة خاصة ابعد بكثير من الرجال عن فعل الفاحشة الحياة التي تعيشها الحرة العفيفة الشريفة توفر لها من الضمانات الوقائية ما يكفيها لتحفظ نفسها وشرفها وبيتها وعفتها وسمعتها وسمعة - 00:24:47
اهلها هي تأبى السفاح والمخادنة ولذلك استنكرت هند بنت عتبة وتبايع النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت يا رسول الله وهل تزني الحرة وان كان في سند الرواية ضعف من باب الامانة العلمية - 00:25:17
وهل تزني الحرة تستنكر ان تقع الحرة في هذه الفاحشة اما في جانب الاماء تدبر جلال القرآن ودقته جعل قيد الاحصان والعفاف من قبل النساء من قبل الاماء واشترط على من يريد الزواج من امة - 00:25:39
ان يتحرى ان تكون الامة محصنة عفيفة شريفة بعيدة عن الزنا في السر وهو المخادنة وفي العلانية والسفاح لان حياتهن اقصد الامام قبل التوفر لهن من الضمانات الوقائية ما توفر الحرائر - 00:26:00
بل لقد كانوا في الجاهلية يشترون الاماء من اجل هذا الامر من اجل الاكتساب والتربح بعملهن في البغاء والسفاح بل كان منهم من يكره الاماء على ذلك حتى نزل قول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. لتبتغوا عرض الحياة الدنيا. ومن - 00:26:27
يكرهن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم. ولذا تدبروا جمال القرآن وجلاله. ولذا خفف الاسلام عقوبة من تذل منهن في الفاحشة بعد احصانها بالزواج فجعل حد الامة بعد احصانها اي بعد زواجها - 00:26:55
نصف حد الحرة المحصنة قبل زواجها تدبر هذا هذه الجملة مهمة جدا ان البعض قد التبس عليه الامر وقال كيف يجزأ الحد المحصنة

الرجم حتى الموت فكيف نجزئ الحد؟ نرجمها - 00:27:18
نصف حد فلا تحيى ولا تموت كلام غريب الله تبارك وتعالى جعل حد الامة بعد احصانها نصف حد الحرة المحصنة قبل زواجها بعد احصانها يعني بعد زواجها الامة حدها بعد احصانها - 00:27:45
اي بعد زواجها زواجا شرعيا صحيحا اذا وقعت في الفاحشة حدها نصف حد المرأة الحرة العفيفة المحصنة قبل زواجها فيقول جل وعلا فاذا احصنا يعني الاماء بالزواج فاذا احصن ان اتينا بفاحشة - 00:28:15
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي اذا فعلنا الفاحشة ووقعني في الزنا بعد احصانهن بزواج شرعي صحيح فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر ان وقعنا الزنا قبل الزواج - 00:28:40
وهو ما بينه الحق تبارك وتعالى بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهم وطائفة من المؤمنين الى اخر الاية التي سنشرحها بالتفصيل - 00:29:04
كيف اوضع من سورة النور باذن العزيز الغفور الانا المتزوجة اذا زنت تجلد خمسين جلدة والحرة والحرة العفيفة اذا زنت تجلد مائة جلدة لان الرجم لا يتجزأ ولا يتبعض وهكذا - 00:29:25
بعدل وحكمة يراعي التشريع الرباني الحكيم الواقع الذي تعيش فيه الحرائر والاماء ولم يجعل من رق الاماء سببا في مضاعفة العقوبة ومضاعفة العذاب الواقع عليهن كما كان اهل الجاهلية يتعاملون مع العبيد والارقاء والاماء - 00:29:52
من الضعفاء والمساكين والفقراء والبؤساء اذ كانوا كما وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد جاء الاسلام ليعامل الناس بالعدل - 00:30:16
وليضع الحق في نصابه وليعاقب الجاني بما يناسبه من عقوبة مع مراعاة الواقع الذي يعيش بجميع اعتباراته ومن هنا جعل حد الامة بعد الاحصان نصف حد الحرة قبل الاحصان في قبل الزواج - 00:30:36
فلابد ان يفهم الاحصان هنا بهذا القيد فلا تعفى من العقوبة وتلغى ارادتها بالكلية من ارتكاب الفاحشة ولا ينبغي ان يغفل واقعها الذي تحياه كذلك ستعاقب كما تعاقب الحرة العفيفة - 00:31:04
بل ولا يتشدد مع الضعاف دون الاشراف في عنصرية بغيضة وتفرقة ظالمة لانه دين الله جل وعلا الذي يتفق مع الفطرة ويقدر الحاجة ولا تجاهلوا الضرورة بل ولا تجاهل الواقع الذي يعيش فيه الناس - 00:31:24
سواء كنا من الحرائر او من الاماء ثم يبين الحق جل جلاله ان ذلك الذي ابيح من نكاح الاماء المؤمنات عند عدم القدرة والطول والغنى والسعة والعجز عن نكاح الحرائر. انما هو - 00:31:46
ائذن لمن خشي على نفسه العنت والضرر والمشقة والفتنة ولم يستطع ان يصبر عن البعد على النساء اما من صبر على العفاف وغلب ملكة الارادة تحكم العقل والدين على الشهوة والهوى - 00:32:05
هو خير له عند ربه لذا ختم الحق تبارك وتعالى الاية الكريمة بهذين الاسمين الجليلين وقال سبحانه والله غفور رحيم وذكر المغفرة بعد هذه الحدود اشارة وبشارة اشارة على ان الحدود - 00:32:27
كفارات وبشارة الى ان الله يغفر بها الذنوب والزلات وهذا من سعة رحمة الرحمن الرحيم بعباده وكرمه عليهم وفضله واحسانه اليهم كما في الصحيحين من من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه. قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه - 00:32:49
وقال تبايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. اسمع اسمع للبشرى فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك - 00:33:13
فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله فامره الى الله انشاء عفا عنه وان شاء عذبه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات وجمهور الفقهاء - 00:33:34
من المالكية والشافعية والحنابلة يرون ان الحد اذا اقيم فهو كفارة لمن اقيم عليه ولا يعذب على هذا الذنب الذي اقيم عليه الحد

بسببه مرة اخرى بين يدي الحق تبارك وتعالى - 00:33:55
نكتفي بهذا القدر الليلة لاواصل هذا المسيرة الماتع في هذا البستان اليانع مع ايات ربنا جل وعلا في سورة النساء المليئة بالاحكام العظيمة. والله تعالى اسأل ان يجعلنا واياكم ممن يستمعون القول فيتبعون - 00:34:18
احسن اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يا طالبة تفسيرها هذا الكوثر فانهل لتروي غلة الظمآن. هدي الكتاب - 00:34:38
الحبيب المصطفى نور على نور بياني - 00:35:08